

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت .

قوله وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخران : أنه زنى بها في زاويته الأخرى
أو شهد أنه زنا بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي وجزم به في المغني و الوجيز و
المنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و
المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .

وهو تخريج في الهداية وهو وجه لبعضهم .

فعليه : هل يحدون للقذف على وجهين .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع أنهم يحدون على الصحيح فإنه قال وقيل : هي كالتى قبلها وهو ظاهر
كلام المصنف .

تنبيه : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفا .

فأما إن كان كبيرا كان كالبيتين على ما تقدم